تأصيل الفريضة

التأصيل

- تعريفه لغة: تفعيل من الأصل، والأصل ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره.
- واصطلاحاً: معرفة أقل عدد تستخرج منه سهام فروض المسألة بلا كسر.

فمثلا: مسألة فيها نصف مع سدس، فأقل عدد تستخرج منه سهام الفرضين ستة وهي أصل المسألة.

أصول المسائل

أصول المسائل منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها.

أ- فالمتفق عليها سبعة:

وهي: (اثنان)، و(ثلاثة)، و(أربعة)، و(ستة)، و(ثمانية)، و(اثنا عشر)، و(أربعة وعشرون).

ب- والمختلف فيها اثنان:

وهما: (ثمانية عشر)، و(ستة وثلاثون).

- فالأصول السبعة مأخوذة من الفروض الستة المنصوص عليها في كتاب الله تعالى وهي كما تقدم: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).
- والأصل (ثمانية عشر) ناتج عن اجتماع (السدس مع ثلث الباقي) والأصل (ستة وثلاثون) ناتج عن اجتماع (السدس مع الربع وثلث الباقي).
- وهذان الأصلان المختلف فيهما لا يكونان إلا في باب (الإخوة مع الجد) عند من يورث الإخوة مع الجد.

مصطلحات فرضية:

- المراد بالسهام: نصيب الفرض أو التعصيب من أصل المسألة.
- والمراد بالمسألة: تعيين الفروض بعد معرفة أصحابها مع صرف النظر عن مستحق كل فرض.
- والمراد بالصورة: تعيين الفروض مع تعيين مستحق كل فرض، وهذا لا يتم إلا بعد التأصيل.

طرق معرفة أصول المسائل :

- تبين لك من تعريف التأصيل أنه ناتج عن وجد فرض أو فروض في المسألة.
- وأما إذا كان الورثة عصبة فقط فالتركة تقسم على عدد رؤوسهم- للذكر مثل حظ الأنثيين- ويسمى عدد الرؤوس أصلا تجوزاً.

أصل المسألة إذا كان فيها فرض واحد :

- إذا كان في المسألة فرض واحد فأصلها: مخرج ذلك الفرض.

مثلة:

1- إذا كان في المسألة (نصف) فقط كشقيقة وعم فالأصل (اثنان).
2- إذا كان في المسألة (ثلث) فقط كأم وأب فالأصل (ثلاثة).
3- إذا كان في المسألة (ربع) فقط كزوج وابن فالأصل (أربعة).
4- إذا كان في المسألة (سدس) فقط كجدة وشقيق فالأصل (ستة).
5- إذا كان في المسألة (ثمن) فقط كزوجة وابن ابن فالأصل (ثمانية).

ملاحظة: أما الأصلان (اثنا عشر)، (أربعة وعشرون) فلا يكونان إلا بتعدد الفروض.

وكذلك الأصلان (المختلف فيهما) (ثمانية عشها) و (ستة وثلاثون) لا يكونان إلا بتعدد الفروض، ولا يكونان لا في باب (الإخوة مع الجد).

أصل المسألة إذا كان فيها كثر من فرض :

- إذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد فأصلها ناتج من مخارج تلك الفروض ويتوصل إلى معرفة لأصل حينئذ بطرقٍ نذكر منها ثلاثا.
- الطريقة الأولى: العدل بالضوابط التالية

ضوابط لمعرفة الأصول :

الأصل (اثنان):

1- كل مسألة فيها (نصف) أو (نصفان) فالأصل(اثنان).

مثال: (بنت وشقيق) أو (زوج وشقيقة) فالأصل في المسألتين (اثنان).

(الأصل ثلاثة):

2- كل مسألة فيها (ثلث) أو (ثلثان) أوهما معاً فالأصل (ثلاثة).

مثال: (أم وأب) أو (بنتان وعم) أو (شقيقتان مع أخوين من الأم) فالأصل في المسائل الثلاث (ثلاثة).

(الأصل أربعة):

3- كل مسألة فيها (ربع) أو معه نصف أو ثلث باق فالأول (أربعة). مثال: (زوج وابن) أو (زوجة وشقيقة وعم) أو (زوجة وأم وأب).

فالأصل (أربعة) في المسائل الثلاث، والأخيرة منها إحدى الغراوين.

(الأصل ستة):

4- كل مسألة فيها: سدس أو نصف أو ثلث أو ثلثان أو مع النصف ثلث باقٍ أو ثلث أو ثلثان. فالأصل: (ستة).

مثال: (أم وابن) أو (أم وأخوان لأم) أو (جدة وشقيقتان) أو (أم وبنت و بنت ابن) أو (أم وأب وبنت و بنت ابن) أو (جد وجدّة وبنتان) أو (زوج وأم وأب) فالأصل في المسائل كلها ستة) (والأخيرة منها الغراء الثانية).

(الأصل ثمانية):

5- كل مسألة فيها (ثمن) أو (معه نصف) فالأصل (ثمانية).

مثال: (زوجة وابن) أو (زوجة وبنت) فالأصل في المسألتين (ثمانية).

(الأصل اثنا عشر):

6- كل مسألة فيها أربع ومعه إما سدس (فأكثر) أو ثلث أو(ثلثان) فالأصل (اثنا عشها).

مثال: (زوجة وجدة) أو (زوج وبنت ابن وأب وأم) أو (زوجة وأم وأخوة من الأم) أو (زوج وبنتان والأبوان) فالأصل (اثنا عشر) في المسائل كلها.

(الأصل أربعة وعشرون):

7- كل مسألة فيها (ثمن ومعه إما سدس (فأكثر أو ثلثان)، فالأصل (أربعة وعشرون).

مثال: (زوجة وأم وأب وابن) أو (زوجة وبنتان وجد وجدة) أو (زوجات وبنت و بنت ابن وأبوان) فالأصل (أربعة وعشرون) في المسائل الثلاث.

(الأصل ثمانية عشر):

8- كل مسألة فيها: (سدس وثلث باق)، فالأصل (ثمانية عشر). مثال: (جدة وجد وخمسة أشقاء) أصل هذه المسألة (ثمانية عشر)- ولا تأتي إلا في باب الإخوة مع الجد-.

(الأصل ستة وثلاثون):

9- كل مسألة فيها: (ربع وسدس وثلث باق)، فالأصل (ستة وثلاثون).

مثال: (زوجة وجدة وجد وسبعة أشقاء) فالأصل (ستة وثلاثون)- ولا تأتي إلا في باب الإخوة مع الجد-.

فروض لا تجتمع

- لا يجتمع (الثمن) مع (الربع) في مسألة واحدة.

لأن (الثمن) نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث، و (الربع) نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماع الزوجين في مسألة.

- ولا يجتمع (الثمن) مع (الثلث) في مسألة واحدة.

لأن (الثمن) نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث و (الثلث) نصيب الأم، أو نصيب عدد من أولاد الأم، عند عدم الفرع الوارث.

- لا يجتمع (الربع) مع(الثلث) في مسألة فيها زوج.

فروض لا تتكرر :

- أربعة فروض لا تتكرر في مسألة واحدة وهي:

(الثلثان) و (الثلث) و (الربع) و (الثمن).

فأما الثلثان: فلا يتصور تكرارهما في مسألة: لأن فرض (الثلثين) نصيب أربعة أصناف وهم: البنات، وبنات الابن، والشقائق، والأخوات من الأب. وإذا ورث صنف منها الثلثين امتنع إرث الأصناف الباقية الثلثين.

وأما الثلث: فلا يتصور تكراره في مسألة، لأنه نصيب الأم والعدد من أولادها، فإذا وجد عدد من أولاد الأم معها كان نصيبها السدس.

وأما الربع: فلأنه نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ونصيب الزوجة مع عدم الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماعهما.

وأما الثمن: فلأنه نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث: ولا يشاركهن فيه أحد.

فروض تتكرر :

- لا يتكرر من الفروض غير (النصف)، أو (السدس) في مسألة واحدة. فأما(النصف): فيمكن وروده في مسألةٍ مرتين فقط.

مثاله: زوج مع شقيقة أو مع أخت من الأب.

وأما (السدس): فيمكن وروده في مسألة مرتين أو ثلاثاً.

مثال وروده مرتين: (ابن وأبوان) للأبوين لكل منهما السدس.

مثال آخر: (شقيقة وأخت من الأب وأخت من الأم) للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والأخت من الأم لها السدس فرضاً مستقلاً. مثال ورود السدس ثلاث مرات: (بنت، وبنت ابن، وأبوان). لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولكل من الأبوين السدس فرضاً مستقلا.

مثال آخر: (شقيقة وأخت من الأب وأخ من الأم وأم). للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولكل من الأخ من الأم والأم السدس فرضاً.

- الطريقة الثانية: (لمعرفة أصل المسألة)

معرفة المضاعف المشترك البسيط لمخارج فروض المسألة

- المراد بالمضاعف المشترك البسيط هنا هو: أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج فروض المسألة كلها بلا كسر.

مثاله: مسألة اجتمع فيها: (نصف، وسدس، وثلثان).

فمخارج هذه الفروض: (اثنان، وستة، وثلاثة). والمضاعف المشترك البسيط لهذه المخارج: (ستة) لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هذه المخارج كلها بلا كسر. فأصل هذه المسألة (ستة)

مثال آخر: مسألة اجتمع فيها: (ربع، وثلث، وثلثان، وسدس).

فمخارج هذه الفروض: (أربعة، وثلاثة، وثلاثة، و ستة). والمضاعف المشترك البسيط لهذه المخارج: (اثنا عشر) لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هذه المخارج كلها بلا كسر. فأصل هذه المسألة: (اثنا عشر).

مثال آخر: مسألة اجتمع فيها: (ثمن، وسدس، وثلثان).